



جامعة عمار تليجي الأغواط
الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.



الليات الضبط الاقتصادي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.
تخصص : قانون أعمال

اشراف الدكتور:

سعودي سعيد

اعداد الطالبين:

- يوسف بدر الدين طيبي

- عبد الحفيظ بن صحراوي

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا ومقررا

عضوا مناقشا

- الأستاذ

- الأستاذ

- الأستاذ

العام الجامعي : 2020 - 2021

سید محمد جبار



شكر وعرافان

يسعدنا بعد اتمام هذه المذكرة، الا ان أحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده
كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعاننا بتوجيهاته وارشاته أستاذنا المشرف (السعودي سعود)، الذي تشرفنا وسعدنا بالعمل تحت اشرافه ، فله اسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان، كما لا ننسى تقديم الشكر الى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم وجهدهم من أجل تقييمها والتي سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها
ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

إهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير
إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيتها حقها
إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا
التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه
إليها أقول أحبك. إليك أنت كل شيء إليك أقول أنت أنا.
- أمي الغالية -
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

يوسف بدر الدين الطيبي

إهداء

الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت اقدامها من ربّتي وأنارت دربي وأعانتني
بالصلوات من والدعوات وعلمتني كلماتي الأولى هجة الروح و بهجة الحياة وأغلى ما
في الوجود

أمي الحبيبة والحنونة .

الى من عمل بعد في سبيلي وأوصلني الى ما أنا عليه

أي الكريم أدامه الله لي .

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس

اخوتي وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي .

عبد الحفيظ بن صحراوي

مقدمة :

إن الجزائر بعد فشل النظام السابق القائم على إحتكار الدولة لمعظم النشاطات الإقتصادية، وإنعدام روح المبادرة الفردية، شهد النظام الإقتصادي الجزائري إصلاحات عميقة تهدف إلى مساندة وتنشيط عملية الإندماج في الحركية الإقتصادية الإقليمية والعالمية، وتبني إصلاحات إقتصادية عديدة بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الإقتصادية، وكذا التفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الإقتصادي.

فتم التفكير في الإنتقال من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضابطة، وذلك بالتخلي عن فكرة التسيير الإداري الممركز للسوق، والإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي، وإحالة عملية تنظيم النشاط الاقتصادي المبادئ وقواعد سوق تتسم بالمرونة، إلى جانب إيجاد نظم قانونية تتماشى والتغيرات الداخلية والعالمية الجديدة.

حيث أن أساس كل إصلاح مهما كان شكله ينطلق من إعادة النظر في جملة من القوانين تضمن تحقيق التغيرات المرجوة، وقد تجسدت بداية في القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية¹ الذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام الإقتصادي الجزائري من الإقتصاد المخطط إلى الإقتصاد الحر.

وفي نفس السياق سنتت الجزائر القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار²، والذي هدف إلى تحرير الأسعار من الرقابة الإدارية للدولة، خاصة بعد إرساء قانون المنافسة سنة 1995³، وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي تم النص

¹ - القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر، عدد 2، صادرة في 13 يناير 1988.

² - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1988 يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادرة بتاريخ 19 جويلية 1988.

³ - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بمجلس المنافسة، ج ر، عدد 9، صادرة في 22 فيفري 1995 ملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادرة في 20

عليه صراحة في أحكام المادة 37 من دستور 1996⁴، وبذلك تحولت الجزائر من الدولة " الكل " المحنكر الوحيد لوظائف الإستغلال والتسيير والرقابة المكرسة في النظام الإشتراكي، إلى الدولة " الأقل " وهو إنتقال عززه دستور 1996 الذي أقر مبدأين هامين، يتمثل الأول في حرية الصناعة والتجارة، أما الثاني فيتمثل في حماية الملكية الخاصة وهما مبدآن يشكلان روح وركيزة النظام الليبرالي لما يسمحان به من تحرير للمبادرة الفردية.

هذا التوجه الجديد ترتب عليه إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، وتغيير دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وبالنتيجة ظهر ما يعرف " بالضبط الإقتصادي "، هذا الأخير تطلب تعويض الإدارة التقليدية التي يخول لها مهام التنظيم والرقابة على القطاعات الإقتصادية، بهيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري والمعروفة " بسلطات الضبط المستقلة "، والتي تختص كل منها بضبط نشاط إقتصادي معين بعيدا عن أي دور للدولة.

وتبعا لذلك فقد شهدت العشرية الأخيرة ظهور متوالي ومكثف لهذه الهيئات يعكس بوضوح جنوح المشرع الجزائري بهذا الصنف المؤسساتي الجديد في محاولة منه للبحث عن بدائل يكرس بها الحياد والشفافية في قطاعات هامة بدءا بالقطاع المالي، بما يتضمنه من قطاع البنوك والتأمينات والبورصة، وصولا للقطاعات تضم مرافق قاعدية شبكاتية كالإتصالات والطاقة والمناجم والنقل والمياه، مروراً بمجالات ذات طابع إجتماعي تكون فيها الحريات الإجتماعية مهددة بفعل الإنفتاح منها قطاعي الصحافة والإعلام.

هذا التغيير عكس حركة تشريعية واسعة في محاولة للإستجابة لمعطيات داخلية وخارجية تجسد تصورا جديدا لدولة نامية تحت تأثير العولمة.

جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
4 - دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996.

إن دراسة موضوع آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، يكتسي أهمية بالغة في التشريع الجزائري، وهذا نظرا للمرحلة الانتقالية التي يشهدها الإقتصاد الوطني في رحلته نحو ما يسمى بإقتصاد السوق، كما أن أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه يضع إشكالية الدور الإقتصادي الجديد للدولة تحت المجهر، وهي الإشكالية التي يكاد يجزم كل باحث بصعوبتها وتعقيداتها، لأنها تسلط الضوء على علاقة تفاعلية معقدة بين ثلوث الدولة والإقتصاد والقانون.

ولهذا فإختيارنا لهذا الموضوع لم يكن عشوائيا، وإنما لوجود مبررات موضوعية تمثلت على الخصوص في الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر والتي أدت إلى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، أثارت مجموعة من الإشكاليات لاسيما على الصعيد التطبيقي، من أهمها إشكالية الضبط من خلال المنظور الإقتصادي والمنظور القانوني، إلى جانب إشكالية المنظومة المؤسساتية الجديدة للدولة وإدراج سلطات الضبط الإقتصادي والمالي وكيفية ممارستها لوظائفها، كل هذه الإشكالات كانت تبحث عن إجابات وافية حتى يمكن من خلالها تحديد فعالية الإصلاحات التي قامت وتقوم بها الدولة في سبيل النهوض بالإقتصاد الوطني. أما مبرراتي الذاتية تمثلت أساسا في ميل شخصية الطالب الباحث إلى مثل هذه المواضيع للبحث فيها عما سواها من المواضيع.

إن موضوع مذكرتنا يثير العديد من الإشكالات نظرا لحدائته من جهة وأهميته من جهة أخرى سواء على مستوى النظام القانوني أو المؤسساتي، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي الهيئات المنطوق عليها لضبط السوق ؟

تمهيد :

تطرقنا في فصلنا هذا الى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الاول مفهوم الضبط الاقتصادي جاء في المطلب الأول التعريف الضبط الاقتصادي وفي المطلب الثاني نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي.

أما البحث الثاني أجهزة الضبط الاقتصادي حيث تناول المطلب الأول السلطات الإدارية المستقلة لضبط النشاط الاقتصادي، اما المطلب الثاني الابقاء على الهيئات التقليدية في مجال الضبط الاقتصادي .

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي.

في خضم التحولات الاقتصادية والتجارية الهامة التي يشهدها العالم اليوم في سياق العولمة، تعود مسألة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحتل صدارة انشغالات على المستوى الدولي، وهذا ما دفع نحو إعادة الاعتبار لوظيفة الضبط أو التنظيم من قبل الدول، وفي الوقت نفسه إعادة النظر في بعض أطر وأشكال تدخل الدولة غير الفعالة¹. وللاحاطة بالضبط الإداري، سنتطرق إلى مفهوم الضبط الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم إلى ظهور وتطور سلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف الضبط الاقتصادي .

من مظاهر العولمة نزع الحواجز أو الحدود الاقتصادية بين الدول، وذلك عبر العالم، بهدف ضمان سير كل عوامل الإنتاج. وهذه الظاهرة لم تكن بعامل الصدفة وخاصة في بلدان العالم الثالث كالجزائر، وذلك من خلال تتبع وتقليد العالم الليبرالي الغربي، إذ يلاحظ تغيرات دستورية واقتصادية متتالية، وانسحاب للدولة من المجالات الاقتصادية وإتباع سياسة

1- عبد الله مولة، التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى الدولة التسوية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 25 جوان 2009، ص 45.

إزالة التنظيم لصالح اقتصاد السوق¹. وبالتالي أصبحت الدولة تمارس ما يسمى بالضبط الاقتصادي، والذي سوف يتم التطرق إلى تعريف (الفرع الأول) وخصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي.

أوكل المشرع ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي للسلطات الإدارية المستقلة عبر مختلف القوانين، حيث كل هيئة إدارية تمارس وظيفة الضبط في القطاع الخاص بها، فالضبط الاقتصادي يعني "السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من طرف هيئات عامة". ويعرف كذلك بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم التصرفات والتنسيق بين الفضاءات الاقتصادية للحفاظ على المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين"، وتطرق للتعريف الضبط الاقتصادي لغة (أولاً) والفقهي (ثانياً) وقانوني (ثالثاً)

أولاً: تعريف اللغوي لمصطلح الضبط

الضبط هو مصطلح انجليزي *régulation* من الفعل *to regulate* وهو يرادف معنيين²:
المعنى الأول: رقابة أو محافظة على سرعة أله أو مسار.

المعنى الثاني: الرقابة عن طريق مجموعة من القواعد.

أما عن كلمة *regulation* فتعني في القاموس الإنجليزي معنيين كذلك:

المعنى الأول: قاعدة أو تعليمة توضع وتحفظها من طرف السلطة.

المعنى الثاني: عمل أو مسار ضبطي.

ومن خلال هذا التعريف اللغوي نخلص أن مصطلح الضبط يقوم على العناصر التالية:

- الضبط هو عمل رقابي بالدرجة الأولى يسعى للحفاظ على وضعية معينة.

1- د حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص 29.

2 - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تحت إشراف الأستاذة الغوتي سعاد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 134.

- الضبط هو عمل مساري. به وجود مجموعة من قواعد تحكم هذا المسار تصدر وتحافظ من طرف سلطة.

وعادة يترجم المصطلح الإنجليزي إلى الفرنسية بـ *reglementation* أي تنظيم، وهو مصطلح تضييقي لأن التنظيم لا يعني إلا بعض الأشكال الخاصة للتدخل العمومي. أما في القاموس الفرنسي فإن كلمة *regulation* فتعني عمل يهدف إلى تنظيم وحسن وسير نظام معين.¹

ثانيا: تعريف الفقهي للضبط الاقتصادي.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الضبط على الخصوص يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح. فالمفهوم العلمي والتقني هو المجال المتعلق عمومة بعلوم التكنولوجيا فيقصد بالضبط: "مجموعة الميكانيزمات التي تسمح بضمان الاستقرار لوظيفة معينة". ومن منظور السياسة الاقتصادية هو مجموع التقنيات التي تسمح بالمحافظة وضمان توازن اقتصادي أفضل خاضع لسوق غير قادر بنفسه على ضمان هذا التوازن، هذا الأخير يحققه نظام خاص ناجح وفعال، إذ بالتبعية يهدف الضبط إلى المحافظة على نظام الخوصصة.

ومن هنا يلاحظ تغير الدور الذي تقوم به الدولة الضابطة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، ففي المجال الأول أصبح دورها محصورة بالإشراف على النشاط الاقتصادي بفرض القواعد التي تحكمه، والتخفيف من الأزمات التي تواجهه والتحكيم بين مختلف المتدخلين والفاعلين في القطاع، والتنسيق بين تدخلاتهم ومصالحهم المتعارضة، مع المحافظة على استقرار التوازنات الكبرى فيه بشكل عام². أما في المجال الاجتماعي فأصبح دور الدولة الضابطة يقتصر على ضمان التماسق والاندماج الاجتماعي والتنسيق بين

¹ - سليم شيهوب، سلطة الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 3.

²-Bertrand B "droit public de la régulation économique presse des sciences politique", Dalloz, paris, 2004, P482.

مختلف المصالح الاجتماعية المتعارضة¹.

ويقترح الأستاذ "Jaeques Chevalier" معنيين للضبط المعنى الأول يقوم على تحليل العمليات التي من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه وتماسكه الاجتماعي وبقائه واستمراره بالرغم من تنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله، أما المعنى الثاني فيقوم على تحليل العمليات التحولاتية التي تعرفها المجتمعات الحالية، بحيث أن المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكانيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج².

أما المفهوم القانوني للضبط فهو وظيفة أو نشاط ينفذ من خلال السلطات الإدارية المستقلة، حيث لم تتطرق التشريعات لتعريف الضبط كنشاط باستثناء بعض التشريعات، كالتشريع الألماني في قانون الاتصالات المؤرخ في 22/06/2004 في المادة الثانية التي عرفته كالآتي: "الضبط مهمة للسلطة العمومية الفيدرالية يهدف إلى تحقيق أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة ومشروعة وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة".

ثالثاً: تعريف القانوني للضبط الاقتصادي

تطرقت عدة قوانين لتعريف الضبط الاقتصادي نذكر منها: التشريع الفرنسي فقد عرفه في قانون البريد والاتصالات الإلكترونية بتاريخ 09/07/2004 كما يلي: "وظيفه الضبط مستقلة لاستغلال شبكات الخدمات والاتصالات الإلكترونية وهي ممارسة باسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الاتصالات (ART)".

1- خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المنقولة "النموذج الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09 نوفمبر 2010، ص120.
2-Jaeques Shevallier, La régulation juridique en question, la revue droit et société N°49/2001. <http://www.reds-msh-paris.fr>, P830.

أما المشرع الجزائري فتعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة¹، بموجب تعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة (هـ)، فنص على أنه: "الضبط كل إجراء آتيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوي السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الضبط الاقتصادي يهدف إلى حياد الإدارة في المجال الاقتصادي والسياسي وترقية الكفاءات والحفاظ على الصالح العام والقيام بالمهام الجديدة التي أنجزت عن الانسحاب الجزئي للدولة من الممارسات الاقتصادية. وإن كان المشرع الجزائري قد تعرض لتعريف الضبط في قانون المنافسة فإن البعض من الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الاقتصادي لا يقارن مسألة حماية المنافسة فالضبط مفهوم مركب بسبب تنوع الأهداف التي يتبعها والتي تختلف عن الأهداف التي يسعى وراءها قانون المنافسة.

الفرع الثاني : خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.

من خلال التعريفات الفقهية السابقة يمكن استنباط خصائص السلطات الإدارية المستقلة وهي: الاستقلالية، التمتع بالشخصية المعنوية، التعددية، تنوع الصلاحيات .²

1 - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة جر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ج ر عدد 36 مؤرخة في 02 يونيو 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-15 المؤرخ في 15 أوت 2010 جر عدد 46 مؤرخة في 18/08/2010 .

2- خرشي الهام، نفس المرجع السابق، ص 121

أولا : الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تتميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات الوظيفية. ويقصد بالاستقلالية تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة، لأنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، فهي من سلطات الدولة. وفي الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط، كما تنص على ذلك صراحة النصوص القانونية المنشئة لها. وقد أثارت الاستقلالية في فرنسا عدة إشكالات قانونية، تتعلق بمدى توافق وجود هذه السلطات واستقلاليتها مع المادة (20) من الدستور التي تنص على أن الحكومة تستعمل الإدارة، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر أنه لا مانع دستوري من إنشاء هذه السلطات، بالنظر إلى أن هذه الاستقلالية نسبية في بعض الملامح.

ثانيا : التمتع بالشخصية المعنوية

إن المشرع بإصباغة الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها استكمالاً لاستقلاليتها. ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، ولكن الواقع الحالي يبين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات، وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي يترتب عنها الاستقلال الإداري والمالي، وثبوت حق التقاضي.¹

1- بليل مونية: سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004، ص 22، 23. في المادة 10 من القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ع 48 الصادرة بتاريخ 06/08/2000 .

هذا لا يعني أن كل سلطات الضبط تتمتع بالشخصية المعنوية، فبالنسبة للقانون الجزائري مثلا تتمتع كل من سلطة الضبط للبريد والمواصلات، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالشخصية المعنوية، فيما لم يظهر أي دليل على تمتع مجلس النقد والقرض بها من خلال الأمر 03-11.¹

ثالثا : التعددية: يمكن ملاحظة خاصية التعدد في السلطات المستقلة من عدة جوانب:

- 1- من خلال التنوع الوارد في المجالات المعنية بالضبط والحماية في فرنسا مثلا :
 - اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني (قانون 08/07/1998). لجنة مراقبة الأضرار المطارية nuisances aéroportaires (قانون 1999/07/12).
 - 2- من حيث معايير تحديد الهيئات وتصنيفها كسلطات مستقلة .
 - 3- تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي.
 - 4- تباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات. إن هذا التعدد يعتبره البعض في صالح هذه السلطات، فتأليفها الجماعي والمنفتح ونمطها المرن يسهل مقارنة الدولة من المجتمع المدني.
- ويظهر من خلال هذه الخاصية أن هناك تطورا كبيرا في مجال الحقوق المعنية بالحماية، وأن وجود بعض هذه السلطات في النظام الفرنسي يعبر عن تطور تشريعي بالغ، واهتمام جدي بحقوق المواطن والإنسان.

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27/08/2003.

رابعاً: تنوع الصلاحيات

إن من أهم خصائص سلطات الضبط الاقتصادي هو تنوع صلاحياتها والذي يظهر خاصة في إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات، والذي يمكنها من تحديد التوجيهات الضرورية في مجال تدخلها بطريقة مرنة وغير شكلية، وممارسة تأثير حاسم في الواقع، فتساهم بذلك بطريقة فعلية في إعداد القانون. وهذا يتفق مع ما عهدت به التشريعات من السماح لهذه السلطات من اقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، واستنباطها من القضايا التي تعالجها.¹

المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي.

ارتبط ظهور سلطات الضبط الاقتصادي بظهور ما يسمى السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المسائل الاقتصادية بالمناخ الاقتصادي والسياسي السائد، أي أن البيئة السياسية لها دور لتسيير في ظهور هذه الهيئات، ولتوضيح ذلك نرى أنه من المفيد عرض مراحل ظهور وتطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي من خلال ما يلي:²

الفرع الأول: تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في الدول الرأس مالية.

أولاً: في فرنسا

كانت أول لجنة تم إنشاؤها في فرنسا والتي يمكن تصنيفها كسلطة إدارية مستقلة هو لجنة الرقابة على البنوك الذي تم إنشاؤها في عام 1941 وثاني لجنة تم إنشاؤها عام 1950 وهي اللجنة المشتركة المتعادلة لتمثيل الإعلانات ومكاتب الصحافة، ولقد شهد عام 1975 بداية الانطلاقة الحقيقية لسلطات الضبط الاقتصادية حيث تم في الفترة الممتدة من 1975 إلى 1987 إنشاء حوالي 13 منظمة تنتمي إلى سلطات الضبط الاقتصادي.³

¹ - خرشي الهام، نفس المرجع السابق، ص 123

² - سامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة أقيمت في ملتقى -- ، 63 نوفمبر 6166 وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 67 جامعة قالم، ص 82

³ - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، مصر، 2111، ص 21.

وبمعنى القول بأن هناك ثلاثة مراحل مرت بها السلطات الإدارية المستقلة وهي

كالتالي:

(1) المرحلة الأولى: تنحصر في الفترة من عام 1941-1972 أي في مدة مداها حوالي 30 سنة تقريبا ولقد تميزت هذه الفترة بميلاد سلطات الضبط الاقتصادي بصورة بطيئة جدا وعلى فترات متباعدة وأنشأت العديد من الهيئات منها مجلس المنافسة، سلطة ضبط الأسواق المالية¹.

(2) المرحلة الثانية: كانت مرحلة قصيرة جدا لم تتجاوز الخمسة سنوات لأنها وقعت في الفترة الممتدة من 1978 وتميزت بتسارع وتيرة إنشاء السلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مما يجعلها بحق الفترة الأساسية لترسيخ فكرة السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المسائل الاقتصادية.

(3) المرحلة الثالثة: شهدت هذه المرحلة كسوف كلية لإنشاء سلطات الإدارية المستقلة، خاصة في المجال الاقتصادي وهي الفترة الواقعة بين عام 1978 إلى عام 1986، وقد صنفها مجلس الدولة في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاثة قطاعات وهي الإعلام والاتصال، ضبط اقتصاد السوق وحماية المواطنين²، وكان اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة يمثل حلا تم التوصل إليه من أجل محاربة السلطات البيروقراطية، كما أن هذه السلطات تمارس دور الرقابة ولها الحق في إجراء التحقيقات وتوقيع غرامات تهديدية كما أن بعضها لها سلطة جزاء غالبا ما تكون تأديبية³، وتمتع في ممارستها لهذا العمل بكل ما تتمتع به جهة الرقابة الحكومية.

1- حنيفي عبد الله، نفس المرجع، ص 181.

2- نفس المرجع، ص 181.

3 - سمير حدري، " سمير حدري سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار ، مجلة الادارة ، العدد 40 ، 2010 ، ص356

ثانيا: في بريطانيا

في بريطانيا ظهرت العديد من السلطات فكان تفسير الوكالات الشبه المستقلة هو السائد في بريطانيا لوصف السلطات الإدارية المستقلة، وهي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وهي عادة ما تتخذ شكل الدواوين¹. إن النموذج البريطاني يختلف بصفة كبيرة ففي ما يخص النقاط المشتركة تتعلق أساسا باستقلالية الضابط البريطاني عن السلطة التنفيذية ذلك أن مدير العام لا يمكن إقالته أثناء مدة عهده ويتمتع على غرار اللجان الأمريكية بصلاحيات واسعة وعكس ذلك فإن أصالة النموذج البريطاني تبدو جلية انطلاقا من خاصيتين مهمتين هما:

* كون سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا هيكل فردية، فالمدير العام لا يتأسس لجنة معينة بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها، جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي².

* كون قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة³.

نشير إلى الاتحاد الأوروبي عرف نمودجة واحدة من السلطات الإدارية المستقلة، ألا وهو الوسيط الأوروبي الذي تم إنشاؤه عام 1994، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية هذه السلطات التي بدأت تتطور وترتقي من مستوى الدولة إلى مستوى اتحاد الدول⁴.

1- وليد بوجملين سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 11.

2- نفس المرجع، ص 12.

3- نفس المرجع، ص 12.

4- رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ، حلب سوريا، 2015، ص18-19.

ثالثاً: نشأة وتطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في أمريكا

منذ مطلع الثلاثينيات من القرن الماضي قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة مثل اللجنة الفيدرالية للعمل ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية العشرات من هذه السلطات منها:¹

- اللجنة الفيدرالية للعمل

- لجنة الأمن والأوراق المالية

- لجنة حماية المستهلك... الخ.

ويعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي، حيث وحسب التصور الأمريكي لدور الدولة فإن تطور هيئات تدخل الدولة لا بد أن يبرر حسب الظروف الخاصة بطريقة تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبرالي وعليه فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق لكن دون الاضطلاع بوظيفة تسيير به النظام الاقتصادي.

الفرع الثاني: تطور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

تبنت الجزائر بعد الاستقلال النهج الاشتراكي الذي جعل من الدولة العون الاقتصادي الأساسي، وذلك بالاعتماد على المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تمارس أنشطة الاستثمار، الإنتاج، التوزيع، الاستيراد، التصدير. وكان تسيير الاقتصاد يتم من خلال مبدئين أساسيين، أولهما تركيز القرار الاقتصادي وثانيهما التسيير الإداري للاقتصاد. إن تطبيق هذا النهج أدى إلى انحرافات وإخفاقات لحقت باقتصاد الدولة ومست المجتمع في استقراره. وقد أدت هاته الضغوطات إلى تحولات جذرية مست مختلف المجالات، وهو ما عجل بتبني إصلاح هيكل للاقتصاد من خلال اعتماد المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية والانسحاب تدريجياً من الميدان الاقتصادي، ونزع الاحتكارات وإزالة

¹ - سمير حدري، " نفس المرجع السابق، ص 357

التنظيم، ووصولاً إلى وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي، والتي تمثلت في سلطات الضبط الاقتصادي.

يمكن تقسيم ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر إلى المراحل التالية

أولاً: المرحلة الأولى من 1990-2000.

تميزت هذه المرحلة بقيام المشرع الجزائري بإنشاء خمسة سلطات وهي مجلس النقد والقرض 1990، اللجنة المصرفية 1990، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 1993، ومجلس المنافسة 1995، وسيط الجمهورية 1996.

1- **مجلس النقد والقرض**: تم إنشاؤه بموجب القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، وبعد ذلك تم إصدار الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض¹ والذي ألغى الأحكام السابقة المخالفة له، ويتشكل من أعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى شخصين يختاران بحكم كفاءتهم في المسائل المالية والتقنية، ويعينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية².

2- **اللجنة المصرفية**: أنشأت بمقتضى القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض المشار إليه أعلاه، التراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى، كما تتولى عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية³.

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003، ج.ر عدد 52 سنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر عدد 50 سنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

2- قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010، ص 28.

3- قراري مجدوب، المرجع السابق، ص 29.

3- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي نص على إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، غير أن هذا النص لم يتحدث على طبيعتها القانونية، بل أكتفى بتحديد تشكيلتها وسيرها وتحديد مهامها وصلاحياتها ليأتي بعد ذلك القانون رقم 03/04 المعدل المرسوم التشريعي السابق، ويحدد طبيعتهما القانونية بموجب المادة 12 منه التي تنص على أنه "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"¹.

4- مجلس المنافسة: يعد مجلس المنافسة من أهم سلطات الضبط الاقتصادي حيث ظهر مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار سنة 1989، أين اعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة، إلا أن التجسيد الفعلي لمجلس المنافسة تجسد على أرض الواقع بصدور الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المعدل سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

ثانيا: المرحلة الثانية من سنة 2000 إلى 2006

شهدت هذه المرحلة إنشاء تسع سلطات في ظرف ست سنوات، إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة الأولى.

1- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: تم إنشاؤها بموجب القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمحدد القواعد المتعلقة بسلطة ضبط البريد والمواصلات سلكية واللاسلكية وبموجب المادة 10 منه أضيف عليها الشخصية المعنوية

1- القانون 03-04 المؤرخ في 11/02/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 11 سنة 2003.

وزودها بصلاحيات واسعة تدرج في إطار وجود منافسة مشروعة تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين أنفسهم وبينهم وبين المرتفقين.

2- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا المنجمية: لقد عمدت الجزائر قصد تسيير المنشأة الجيولوجية والممتلكات المنجمية إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك كيفهما المشرع على أنهما سلطات إدارية مستقلة صراحة،

تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتكون مجلس إدارة الوكالة من مجلس الإدارة والأمين العام، وكذا خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم.¹

3 - لجنة ضبط الغاز والكهرباء: تم إنشاء لجنة ضبط الغاز والكهرباء بموجب القانون رقم 02/01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات ونص على أنها: "هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تتشكل من رئيس وثلاثة مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي".

4- سلطة ضبط النقل: تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003، كيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أن صلاحيات سلطة الضبط هذه تحدد عن طريق التنظيم.

5 - سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية: يعتبر نشاط صناعة التبغ من بين النشاطات الصناعية والتجارية التي تولت السلطة التنفيذية تنظيمية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتضمن نشاطات منع المواد التبغية وإنتاجها واستيرادها وتوزيعها.²

¹-أنظر المادتين 44، 45 من القانون 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 07-01 المؤرخ في 01/03/2007، ج.ر عدد 16 سنة 2007.

²- مرسوم تنفيذي 04-331 مؤرخ في 18/10/2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر عدد 66 سنة 2004.

6 - سلطة ضبط المياه: أنشأت سلطة ضبط المياه بموجب المادة 25 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه¹ والذي كيف سلطة ضبط المياه صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة تسهر على التزام المبادئ التي تحكم الأنظمة التسعيرية كما تقوم بالتحقيقات والخبرات والدراسات بالإضافة إلى إصدار النشريات الخاصة المتعلقة بكيفية تقسيم نوعية الخدمات المقدمة للمرتفقين.

7- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: أكدت المادة 17 من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، على استقلالية هذه الهيئة في نص المادة 18 من نفس القانون بالقول بأنها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

المبحث الثاني: أجهزة الضبط الإقتصادي .

بالنظر إلى الأسلوب غير المباشر الذي يجب أن تتبناه الدولة في المجال الاقتصادي عمدت الدول التي انتهجت النظام الرأسمالي على إنشاء سلطات متخصصة في هذا المجال والمسماة بالسلطات الإدارية المستقلة التي ارتبط ظهورها في الجزائر بالإصلاحات الاقتصادية العميقة التي انتهجتها منذ 1988 (المطلب الأول)، غير أن ذلك لم يمنع من تواجد الدولة التنظيم النشاط الاقتصادي بواسطة الهيئات التقليدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطات الإدارية المستقلة لضبط النشاط الاقتصادي.

تشكل السلطات الإدارية المستقلة وجهة جديدة لدور الدولة في المجال الاقتصادي، سواء في القانون المقارن كقانون الولايات المتحدة الأمريكية أو القانون الفرنسي، أو في القانون الجزائري.

¹ - قانون 05-12 مؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 60 سنة 2005.

الفرع الأول: المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي

تتبنى الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق، تم فتح العديد من النشاطات التجارية والاقتصادية أمام المبادرة الخاصة، وهذا ما يبرر تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة، فالاقتصاد السوق يفرض تواجد الدولة لضمان احترام مبادئه¹، كل هذا يبرر تعويض القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة المدعوة بسلطات الضبط المستقلة التي تعتبر العمود الفقري للضبط الاقتصادي.

لكن يتفق كثير من شراح القانون الإداري على صعوبة وضع تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة وهذا بالنظر إلى اختلاف أنظمتها القانونية وتباين المجالات التي تضبطها وكذا تباين واختلاف أنشطتها وطريقة عملها من دولة إلى أخرى.

ولقد عرفها الأستاذ YVES Guademet كما يلي: "توصف السلطة الإدارية المستقلة بهذا الوصف عندما تجتمع فيها ثلاثة معايير، من حيث أن هذه السلطة يجب أن تتمتع بسلطة حقيقية في اتخاذ القرارات وممارسة اختصاصات ليس على سبيل الإستشارة وإنما بموجب سلطة خاصة".

وهذه المعايير الثلاث عندما تجتمع فيجب أن تشمل سلطة أداء التصرفات الإدارية لاسيما اتخاذ القرارات وكذا غياب الشخصية القانونية وعدم الخضوع لأية رقابة رئاسية أو وصائية». كما عرفها الأستاذين R.Guillienet J. Vincent كما يلي: «إن هذه السلطات هي مؤسسات تابعة للدولة تتصرف بإسمها لكن مركز تتمتع فيه بضمان الإستقلالية في التصرف إزاء الحكومة والبرلمان التي أنشئها لغرض القيام باختصاصات وكذا تدخلها المباشر كإدارة»².

1- بلطرش مني، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر، 2002، ص 57.

2 - عبيدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 98

من خلال هاذين التعريفين، يتضح أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر سلطات إدارية ضابطة أي تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها إداري أو اقتصادي أو مالي، لتفادي التعسف الذي ينتج عن هذه النشاطات والتي قد تمس بحقوق الأفراد، كما خولها القانون صلاحيات اتخاذ قرارات فردية مثل العقوبات الإدارية مما يجعلها سلطات وليس مجرد هيئات استشارية، فهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، لكنها تخضع للرقابة القضائية، كما تتمتع باستقلالية العضوية والوظيفية سواء على السلطة التنفيذية أو التشريعية غير أن لهذه السلطة الاستقلالية حدود كون أن هذه السلطات الإدارية المستقلة مجرد هيئات تابعة للدولة.¹

الفرع الثاني: أنواع السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي

تتنوع السلطات الإدارية المستقلة بحيث تضبط كل منها قطاع معين من القطاعات التي تتدخل الدولة في تسييرها بصفة مباشرة، كما أنها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها. وفي هذا الإطار، وإستنتاجا من مختلف النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي يمكن تعداد بعض هذه السلطات على النحو التالي:

أولاً: مجلس النقد والقرض: لقد تم إنشاء مجلس النقد و القرض بموجب القانون رقم 90-10 (الملغى)، باعتبار أن النشاط المصرفي كان من أولى النشاطات التي مستها الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت تعمل بها الدولة ابتداء من سنة 1988.

على هذا الأساس فمنذ تأسيسه اعتبر المجلس كسلطة نقدية إلى غاية النص الأخير بموجب الأمر رقم 03-11. مع التذكير فقط أن تكييف المجلس فيما إذا كان سلطة إدارية مستقلة لم تتضمنه نصوص قانون النقد و القرض، لكن يمكن استنتاج ذلك بتطبيق معايير تكييف أية سلطة على أنها سلطة إدارية مستقلة. بموجب صدور الأمر رقم 03-11 أصبح

1- لبا دناصر، القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، الجزائر، 2005، ص 171

مجلس النقد والقرض، يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط، كما يجوز للمجلس أن يحدث من بين أعضائه لجانا استشارية حولها المشرع للجنة المصرفية¹. يتشكل مجلس النقد والقرض حسب أحكام الأمر رقم 03-11 من أعضاء مجلس الإدارة، إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتعيينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية².

ثانيا : اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 في المادة 143 منه التي حلت محلها المادة 105 من الأمر رقم 03-11 ، إذ تنص على أن تؤسس لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها، كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

تتكون اللجنة المصرفية حسب أحكام الأمر رقم 03-11 من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. إن قانون النقد والقرض الساري المفعول مثله مثل سابقه لم يكيف ولم يشر إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية. لذا تدخل مجلس الدولة الجزائري في اعتماده لمعيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية «Union Bank» في تكييفه للجنة المصرفية، إذ توص

1-قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص29.

2- المواد 58 و 59 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

لفي الأخير إلى إصدار قرار باعتبار هذه سلطة إدارية مستقلة رغم غياب نص صريح في قانون النقد والقرض يجيز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية.¹

ثالثا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لمراقبة سوق القيم المنقولة وضمان شفائيتها، أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على أنه: «تتشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها»، غير أنه يتبين من هذا النص أن المشرع لم يبين الطبيعة القانونية لهذه اللجنة، لكن بصدور القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 9310 تم النصفي المادة 12 منه على ما يلي: «تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتكون اللجنة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 03-04 من تركيبة جماعية تضم رئيس وستة أعضاء».²

رابعا: مجلس المنافسة

بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر غيرت من أسلوب تدخل الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، على سبيل ذلك تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-206، بحيث تم منحه صلاحية المحافظة على المنافسة الحرة ومحاوية كل الممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق. إضافة إلى ذلك أن هذا المجلس يتمتع بصلاحيات الضبط العام على جميع النشاطات الاقتصادية وهذا يعرف بالاختصاص الأفقي.³

1- مجلس الدولة، قرار رقم 001325، مؤرخ في 9 فيفري سنة 1999، قضية "اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة"، ضد "محافظ بنك الجزائر"، يتعلق بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية، إدارة، عدد 01، 1999، ص 193.
2- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 52 جانفي سنة 1992، يتعلق بالمنافسة، جرد عدد صادر في 55 فيفري سنة (1992 ملغى 9).
3- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 11.

يتبين من خلال القانون المنشئ لهذا المجلس أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية، لذا أثير جدال حوله في اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية. لكن بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر رقم 06/95، تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يفهم أن المشرع فصل في مسألة الطبيعة القانونية بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه واستبعاد الصفة القضائية عليه.¹

ويعد أكثر وضوحاً أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون المنافسة سنة 2008 بموجب الأمر رقم 12-08 اعترف بصريح العبارة أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فمجلس المنافسة حسب هذا القانون يتكون من اثني عشر عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية: - ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل، وعضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.²

خامساً: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

أنشئت هذه السلطة بموجب القانون رقم 103-2000¹، حيث كیفها المشرع الجزائري بسلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.² تتشكل أجهزة الضبط

1- تنص الفقرة الأولى من المادة 23 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه على ما يلي، «تتشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي».

2- المادة 24 من القانون رقم 12-08، يعدل ويتمم الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

حسب أحكام هذا القانون من مجلس ومدير عام، كما يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الجمهورية. كما أن المشرع الجزائري خول لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة إصدار قرارات فردية، سلطة المراقبة وكذا توقيع بعض العقوبات.

سادسا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشئت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 02-101، مكيفا إياها بهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالية. بحيث تتولى إدارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لجنة مديرة تتشكل من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

بالرجوع إلى المادة 114 من القانون المنشئ للجنة الكهرباء والغاز نجد أنها تنص على

ما يلي: "تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:

- مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته،
- مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما،
- مهمة عامة في الشهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها.

1- قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 06 أوت سنة 2000 .

2- تنص المادة 10 من القانون نفسه على ما يلي: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

الفرع الثالث: التكيف القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

بالنظر إلى تعدد السلطات الإدارية المستقلة وتعدد القطاعات المكلفة بضبطها واختلاف مهامها، فقد اعتبرت فئة قانونية تستوجب البحث عن تكييفها القانوني وهذا يعود إلى اختلاف النصوص المنشئة لها في استعمال المصطلح المعبر عنها.¹

إذ أن المشرع أحيانا يستعمل مصطلح السلطات الإدارية المستقلة وأحيانا أخرى يستعمل مصطلح سلطة ضبط مستقلة. لذا سنتطرق إلى العناصر المكونة لها المتمثلة في عنصر السلطة (أولا)، عنصر الإدارة (ثانيا)، وعنصر الاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية (ثالثا).

أولا: عنصر السلطة في السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة سلطات من وجهين إذ تتمثل الوجه الأولى في أنها لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي أو تقديم خدمات للجمهور، وإنما تقوم بتأطير ومراقبة نشاط معين في المجال الاقتصادي لتحقيق توازن معين، و يتمثل الوجه الثاني في أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية. لهذا يجب التطرق إلى تعريف مصطلح السلطة أي ما المقصود بها في الهيئات الإدارية المستقلة وهل يمكن اعتبارها بمثابة سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية)².

فالسلطة لغة هي التسلط والسيطرة والتحكم «والتسلط هو الحق في أن توجه الآخرين أو تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك، والسلطة تتطلب القوة غير أن القوة بلا سلطة ظلم واستبداد وهكذا فإن السلطة تعني الحق»³. وأن السلطة تعتبر أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين

1- القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2000 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري سنة 2002

2--حدري سمير، مرجع سابق، ص 26.

3- اللسان قاموس عربي مستحدث، شركة الأمة، 1999، ص ص 317، 318.

دولة ما، فإذا توافرت باقي الأركان مثل الأرض والشعب دون وجود سلطة فإننا لا نكون أمام دولة وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أن السلطة في دولة ما تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية)، والبرلمان السلطة التشريعية والقضاء (السلطة القضائية)¹.

وإذا كان الوضع المستقر هو وجود السلطات التقليدية الثلاث (السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية) فهل يمكن إنشاء سلطة جديدة إلى جانب هذه السلطات التقليدية؟ يتفق الفقه الفرنسي على أن المشرع لم يقم أبدا بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات التقليدية، وأن أطلق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما فإنه يبتغي من ذلك بيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار السلطات الإدارية التقليدية.²

كما نعني بذلك أيضا أنها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم آراء وإنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية³. أما المشرع الجزائري، بالنظر إلى اختلاف التسميات من هيئة إلى أخرى فإنه لم يقدم أي تعريف العبارة السلطة وهذا استنادا إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، كما أن القضاء لم يتدخل في هذه المسألة خاصة مجلس الدولة الجزائري، هذا ما أدى بنا بالبحث في الفقه المقارن خاصة الفقه الفرنسي. أخيرا يمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة ليست سلطة رابعة وإنما هي سلطات إدارية من سلطات الدولة .

ثانيا: العنصر الإداري في السلطات الإدارية المستقلة

لم يعتمد المشرع الجزائري نفس النسق في تكيف السلطات الإدارية المستقلة، حيث كيف بعض هيئات الضبط في النصوص المنشئة لها تكييفها صريحا، كما هو الحال بالنسبة

1- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص11.

2- حدري سمير، مرجع سابق، ص 27.

3-ZOUAIMIA Rachid, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique», Revue Idara, N° 26, 2003, p12.

المجلس المنافسة الذي كيفه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بسلطة إدارية¹. وكذلك بالنسبة لسلطتي الضبط في المجال المنجمي، اللتين يكيفهما المشرع بصريح العبارة بسلطة إدارية مستقلة وهذا بموجب القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، ولكن تم التراجع عن ذلك في التعديل لهذا القانون بموجب القانون رقم 14-05² والذي تم بموجبه إنشاء وكاليتين جديرتين تتميزان بطابعهما التجاري هما المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

لكن المشرع سكت عن تكييف السلطات الأخرى بالطابع الإداري بحيث يبقى رأيه متذبذب، من خلال استعمال لعبارات مثل «اللجنة» بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات حيث تنص المادة 26 من القانون رقم 06-04 على ما يلي: «تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية». لذا لا بد من العودة إلى الفقه والقضاء لتحديد طابعها الإداري، فالفقه الفرنسي يرى أن هذه الهيئات لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، إلا أنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، والأساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات وكذلك اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالهيئات الإدارية المستقلة³.

كما أبدى القضاء الفرنسي، رأيه حول الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، فلقد أقر مجلس الدولة الفرنسي، الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة وذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين يتمثلان في طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، وفي السلطات المخولة لهذه الأخيرة والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية.

1- أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- القانون رقم 14-05، يعدل و يتم القانون رقم 01-10، المؤرخ في 3 جوان سنة 2001، يتعلق بالمناجم، رعد عدد 32

3- نقلا عن: نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية-، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 11.

ثالثا: توافر الاستقلالية في السلطات الإدارية المستقلة

إن ما يميز السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي هو تمتعها بالاستقلالية التي نعني بها حسب الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد هو عدم الخضوع لأي رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية¹. وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعترف صراحة باستقلالية بعض سلطات الضبط، كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 20 من القانون رقم 03-204، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 03، - 2000 وكذا سلطة الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بموجب المادة 112 من القانون رقم 02-01².

لتحديد استقلالية سلطات الضبط التي لم يذكر المشرع الجزائري في مجملها بأنها مستقلة، لا بد من الوقوف على معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار الوظيفي، فبالنسبة للمعيار العضوي، فهو يعني أسلوب تعيين الأعضاء، وعدم عزلهم عن وظائفهم إلا في حالات استثنائية ومحصورة قانونا، وفيما يخص المعيار الوظيفي فالاستقلالية تعني أن القرارات الصادرة عن سلطات الضبط لا يمكن تعديلها أو إلغائها من طرف سلطة عليا.

بالمعيار العضوي والوظيفي، يمكن إضفاء عنصر الاستقلالية على سلطات الضبط، رغم تردد المشرع الجزائري في ذلك³، ما يدعم أكثر هذه الاستقلالية هي حرية هذه السلطات في وضع أنظمتها الداخلية فمثلا لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تعد نظامها الداخلي المتمثل في تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير

1-ZOUAIMIA Rachid, Op.cit, pp16,17.

2- مرجع سابق. قانون 01-02، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

3-قراري مجدوب، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها. وما يدعم أيضا هذه الاستقلالية تمتع هذه السلطات بالاستقلالية المالية أي لها ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية التابعة للدولة، على سبيل المثال، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة الكهرباء والغاز، مجلس المنافسة¹.

المطلب الثاني: الإبقاء على الهيئات التقليدية في مجال الضبط الاقتصادي

بالرغم من إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتدخل في تأطير النشاط الاقتصادي، إلا أن المتطلبات الاقتصادية استوجبت تواجد الدولة في الساحة الاقتصادية، ذلك من خلال السلطات التقليدية العديدة، نذكر من بينها الوزير المكلف بالتجارة (الفرع الأول)، الوزير المكلف بالمالية (الفرع الثاني)، وبنك الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوزير المكلف بالتجارة.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يكلف وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة باقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات. كما ينظم الملاحظة الدائمة للسوق ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها لتنسيق مع الهيئات المعنية².

أيضا من مهام وزير التجارة الاتصال مع المؤسسات المعنية في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنافع العامة كما يشارك في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها. كما يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن

1- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 77، 79، 81.

2- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر. عدد 85، صادر في 22 ديسمبر سنة 2002.

المقننة، ويسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية، إضافة إلى ذلك يبادر بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وتطويرها.

يقوم أيضا وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بتنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد، ويساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وينجز كل تحقيق اقتصادي معمق وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.¹

طبقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، فإن الوزير المكلف بالتجارة يتدخل في ضبط المجال التجاري إلى جانب مجلس المنافسة، ويستنتج ذلك من خلال ما يلي:

1- استشارة مجلس المنافسة للوزير المكلف بالتجارة بشأن ترخيص الجمعيات بالرفض أو القبول.²

2- القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة قد تكون بطلب من الوزير المكلف بالتجارة. المنافسة بالنظر في القضايا المتعلقة

3- إمكانية الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس بالمنافسة بالنظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة .

4- استشارة رئيس مجلس قضاء الجزائر للوزير المكلف بالتنفيذ في حالة عدم وجود هذا الأخير في القضية.

1 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة.
2- المادة 19 من الأمر رقم 12-08 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: الوزير المكلف بالمالية

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-54، فإن الوزير المكلف بالمالية له صلاحيات عديدة تشمل عدة قطاعات نذكر من بينها:

1- تتمثل مهمته في مجال النقد وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في أنه يطبق صلاحيات الدولة في مجال النقد عن طريق إعداد أي نص يتعلق بذلك، أو القيام بأي عمل أو تدبير أو إجراء يساهم في تسيير الأدوات النقدية. كما يقوم بأي تدبير أو عمل ضبط الوتيرة من شأنه أن يدرج السياسة النقدية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة¹.

2- كما تتمثل مهمته في مجال سياسة الصرف في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بالمبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بتأطير وسائل الدفع الخارجية، ويشترك في تطبيق التدابير الضرورية لمراقبة إيرادات تصدير السلع والخدمات والموارد الأخرى من العملات الأجنبية، وإعادتها إلى الوطن طبقا للتشريع المعمول به. كما يقوم الوزير المكلف بالمالية بأي تدبير أو عمل من شأنه أن يدرج سياسة الصرف في تحقيق التوازنات المالية الخارجية ويشجع تراكم وسائل الدفع الخارجية، أيضا يحدد بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية شوط التدخل في احتياجات الصرف وتحسين مستواها.

3- كما تظهر مهمة وزير المالية في مجال التأمين الاقتصادي بالمبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بعمليات التأمين وإعادة التأمين. كما يمارس الرقابة على الهيئات العمومية

¹ -المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر. عدد 15، صادر في 19 مارس سنة 1995.

للتأمين وإعادة التأمين وعلى تسعير الأخطار وتطبيقه. أيضا يعمل الوزير على تطوير أي عمل من شأنه أن يدرج نمو نشاط التأمين وإعادة التأمين في تحقيق أهداف برنامج الحكومة.¹

والذي يبين هذا الدور لوزير المالية نجد نصوص قانون التأمين لسنة 1995 المعدل سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-04، من خلال هذا النصفقد تم التأكيد على صلاحيات تدخل الوزير في مجال ضبط القطاع المالي. و كأمثلة على ذلكموافقة المشرع الجزائري بالأصل منح سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات في مجال التأمين طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 06-04 المعدلة للمادة 209 من الأم رقم 95-07، إلا أن هذا لم ينزع تدخل الوزير المكلف بالمالية لضبط هذا القطاع، ويظهر هذا فيما يلي:

1- يخضع فتح فروع الشركات التأمين الأجنبية بالجزائر على الحصول المسبق على الترخيص من الوزير المكلف بالمالية، كما يستلزم الحصول على اعتماد منه عند فتح مكاتب تمثيل الشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين في الجزائر.²

2- ومن ذلك يتم رفض أو قبول الاعتماد أو الترخيص من طرفالوزير المكلفبالمالية بموجب قرارا معللا ومبررا قانونا.³

3- كما يقرر الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات محددة قانونا على شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المتمثلة في السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، وكذا التحويل التلقائي لكل أو جزء

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 مؤرخفي 12 فبراير سنة 1992، يحددصلاحيات وزير، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 12 ،صادرفي 19 مارس سنة1995

2- المادة 24 من الأمر رقم 06-04 المتممة للمادة 204 مكرر2 ومكرر 3 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

3- المادة 36 من الأمر 06-04 المعدلة للمادة 218 من الأمر رقم 95-07.

محفظة عقود التأمين¹. أيضا هذا الدور نجده في مجال البورصة يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

الفرع الثالث : بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر الدعامة التي يقوم عليها النظام المصرفي، وكذا الوسيلة الأساسية التي تتدخل بها الحكومة في الدولة لتنفيذ سياستها النقدية والاقتصادية. إذن والبنك المركزي كما يعرف أيضا، يؤدي دورا أساسيا وهاما في الرقابة على القطاع المصرفي إلى جانب مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية باعتبارهما سلطات إدارية مستقلة، تمارس ضبط القطاع المصرفي.²

منه يظهر أن بنك الجزائر يتدخل في مواقف متعددة يكمن حصر أهمها في:

1- تولى تسيير السياسة النقدية للدولة عن طريق إصدار النقود والمحافظة على العملة النقدية وفق التنظيم المعمول به، كون هذا الأخير أساس أو محور النشاط الاقتصادي داخل الدولة³.

2- كما اعتبر بنك دولة حيث تستشير الحكومة في كل ما يتعلق بالمسائل النقدية والمالية. إضافة إلى أنه يقدم قروض طويلة أو قصيرة الأجل للبنوك، في حالة العجز المالي باعتباره المقرض الأخير.

1- المادة 47 من الأمر رقم 06-04 المعدلة للمادة 241 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
2- أيت وزو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 9..
3- المادة 38 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

تمهيد:

تناولنا في الفصل الثاني طبيعة القانونية لمجلس المنافسة حيث جاء في المبحث الأول الطبيعية القانونية لمجلس المنافسة حيث تناول المطلب الأول نشأة مجلس المنافسة وعلاقته بالسلطة الأخرى، أما المطلب الثاني كيفية عمل مجلس المنافسة .

وفي المبحث الثاني صلاحيات مجلس المنافسة حيث جاء في المطلب الأول الصلاحيات الاستشارية وفي المطلب الثاني صلاحيات المجلس التنازعية .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لقد اقترن ظهور وتطور مجلس المنافسة بظهور وتطور التشريعات المناهضة للإحتكارات، حيث ظهرت في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصاد الحر، ويعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر¹، بحيث تعتبر من قبيل الإحتكارات تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، ومن أجل حماية الإقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة سلطات الضبط تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الاقتصادية في السوق.

المطلب الأول :نشأة مجلس المنافسة وعلاقته بالسلطات الأخرى

نتطرق لنشأة مجلس المنافسة (الفرع الأول) وعلاقته بالسلطات الأخرى (ثانيا).

الفرع الاول : نشأة مجلس المنافسة .

شهدت الجزائر تحرير الإقتصاد وكان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته (37) التي تنص على أن "حرية الصناعة والتجارة مضمونة

1- بلقاسم عماري ، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر ، 2005/2006، ص8

تمارس في إطار القانون "1. وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق أستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ... إلخ، وتم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03-03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، ثم عدل بالقانون 08-12 وأخيرا القانون 05-10.

1- مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 95-06 : بصدر الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 تم وضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية . إن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، في هذه المرحلة التي تميزت بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية مما استدعى الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس له حيث إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة.²

إن تخصيص هذا الجهاز للضبط بالمنافسة أملت عدة أسباب وعوامل أهمها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات

1-المادة 37، من دستور 1996.

2-بغداد كربالي ، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر .مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد الثامن، جانفي 2005، ص10

الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد ، إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 95-06 .

2- مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 وبالتحديد إلى الباب الأول منه تحت عنوان أحكام عامة نجد المادة الأولى منه قد لخصت أهداف القانون في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ، ومن ثم فإن هذا الأمر جاء بقواعد لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد وللرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات لحماية المستهلك من تواطؤ الأعوان الإقتصاديين¹، وخلافاً للأمر السابق رقم 9506 فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

3- مجلس المنافسة في ضوء القانون 08-12: الضمان تطبيق فعال للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة اقدم المشرع على تعديله بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 حيث أضاف المادة (23) التي وضحت بشكل قاطع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والتي يتمتع فيها بالسلطة الإدارية المستقلة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي².

4- مجلس المنافسة في ضوء القانون 10-05: جاء القانون 10-05 بتاريخ 15 أوت 2010³، ليعدل ويتم الأمر المتعلق بالمنافسة، والذي كان يعبر عن مبادرة تشريعية ترمي

1- المادة 1 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة . ج .ز ، الجزائر، رقم 43 لسنة 2003.

2AlouiFarida :L'impacte de Louverture du marchesur le droit de la concurrence. Opcit .p 79.-

3-مجلس المنافسة في ضوء القانون 10-05 جاء القانون 10-05 بتاريخ 15 أوت 2010)، ليعدل ويتم الأمر المتعلق بالمنافسة، والذي كان يعبر عن مبادرة تشريعية ترمي إلى تقويم الوضع وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في

إلى تقويم الوضع وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، ولاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

الفرع الثاني : علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى

ضمن إطار سعيه إلى ضبط المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الوظائف الضبطية و المكفولة له قانونا، وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا ، فعند قيامه بذلك قد تربطه علاقة قانونية مع إحدى الشأطات أو أحد الأجهزة الرقابية الأخرى، أو مع إحدى شطات الضبط القطاعية، وذلك بحكم الاختصاصات الممنوحة قانونا، وهو ما استوجب البحث في طبيعة العلاقة التي تربطه مع هذه الأخيرة من خلال هذا الفرع ، و ذلك على النحو التالي:

أولا : علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية

باعتباره السلطة المخولة قانونا لفرض رقابتها على مدى مشروعية أعمال باقي سلطات الدولة، فإن القضاء يفرض رقابته على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، من خلال الطعن المرفوع إليه ضد هذه القرارات - وهو ما سيتم دراسته لاحقا - سواء تلك المتعلقة منها بالتجميعات الاقتصادية بالترخيص أو عدم الترخيص لها والتي ترفع أمام القضاء العادي ممثلا في مجلس قضاء الجزائر، أو تلك المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة و المرفوعة أمام القضاء الإداري و بالتحديد أمام مجلس الدولة¹.

مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، ولاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

1- موسى رحموني ، الرقابة القضائية على شطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013 ، ص60 .

حيث تضمن هذه الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة عدم تعسف هذا الأخير في استعمال السلطات الممنوحة له قانوناً في حق المتعاملين الاقتصاديين الفاعلين في السوق . وبالرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم و التي جاء فيها : "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى ، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية . يبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة ، بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه"¹.

وما يستشف من هذه المادة هو أن القضاء يمكن له أن يستشير مجلس المنافسة

اختيارياً، متى رفعت أمامه إحدى الدعاوى المرتبطة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والمحددة بموجب المادة 14 من هذا الأمر، حيث يبدي المجلس رأيه بخصوص هذه القضية بعد الاستماع وجوباً إلى أطرافها ما لم تكن قد رفعت أمامه سابقاً ، كما يكون له أن يطلب من الجهة القضائية الوثائق المتعلقة بالتحقيق في هذه القضية قبل إبداء رأيه فيها .

فمجلس المنافسة إذا تربطه علاقة ذات طابع مزدوج مع القضاء، ففي الجانب الأول منها هي علاقة رقابية ، من خلال الرقابة التي يفرضها القضاء على أعمال المجلس، ومن الجانب الآخر هي علاقة تكامل وظيفي حيث يسعى القضاء للاستفادة من الخبرة التي يمتلكها مجلس المنافسة، من خلال استشارته في القضايا المرفوعة أمامه والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة .

1-الأمر رقم : 03-03 ، المعدل و المتمم.

ثانيا : علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية

إن الدارس للنصوص القانونية المنظمة لمجلس المنافسة لا يسعه إلا القول بأن هناك علاقة وطيدة تربط المجلس مع السلطة التنفيذية ، حيث تتجلى أوامر هذه العلاقة في عدة جوانب، فزيادة على إلحاق مجلس المنافسة ووضعه لدى الوزير المكلف بالتجارة و تمثيل هذا الأخير ضمن تشكيلة المجلس بممثلين أحدهما دائم والآخر مستخلف - وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا - فإن المشرع الجزائري أناط مهمة تحديد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بالسلطة التنفيذية ، ممثلة في شخص الوزير الأول وهو ما أكدت عليه المادة 31 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم والتي نصت على أنه : "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي " ¹.

كما يمكن للوزير الأول أيضا تحديد نظام أجور أعضاء المجلس وأمينه العام و المقرر العام والمقررين عن طريق مرسوم تنفيذي، وهو ما جاءت به المادة 32 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي جاء فيها : "يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي" ². وقد ألحق المشرع الجزائري ميزانية مجلس المنافسة بميزانية وزارة التجارة واعتبرها بندا ضمنها .

وتضيف المادة 34 في فقرتها الأخيرة: "كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية ، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة ، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه". حيث من المشرع الجزائري مجلس المنافسة من طلب مساعدة المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة على غرار أعوان المنافسة و الأسعار وأعوان قمع الغش ، لإجراء تحقيق أو خبرة المصالح المجلس قصد الاستفادة من الخبرة التقنية لهذه المصالح . كما مكن المشرع

¹ - موسى رحموني ، نفس المرجع السابق ،ص 60

²-الأمر رقم : 03-03 ، المصدر السابق .

الجزائري الطلة التنفيذية من طلب مشورة مجلس المنافسة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمنافسة على غرار الحكومة و الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية وهو ما نصت عليه المادة 35 من هذا الأمر .

ليمنح المشرع الجزائري أيضا لهذه الجهات إضافة إلى الوزير المكلف بالتجارة صلاحية إخطار المجلس للنظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و هو ما أكدت عليه المادة 44 من هذا الأمر. وأيضاً يلزمه علاوة على ذلك برفع تقرير سنوي عن الأعمال التي يقوم بها إلى كل من رئيس الحكومة الوزير الأول حالياً - والوزير المكلف بالتجارة طبقاً لأحكام المادة 27 من هذا الأمر.. وعليه يبرز مما سبق بأن مجلس المنافسة تربطه بالسلطة التنفيذية نوع من التبعية و كذا علاقة تكامل وظيفي .¹

ثالثاً : علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية :

على غرار اسشلتين القضائية والتنفيذية، فإن مجلس المنافسة يرتبط بالسلطة التشريعية أيضاً، فتمثل علاقته بها في كونه يستشار من قبل البرلمان وجوباً في كل مشروع نص تشريعي مرتبط بالمنافسة ، وذلك تحت طائلة بطلان النص، وهذه المعاني يمكن تلمسها من خلال فحوى المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل المتمم ، وكذا المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة²، كما ألزمت المادة 27 من ذات الأمر مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي إلى البرلمان .

فهذا بلا شك مؤشر مهم على وجود علاقة رقابية متبادلة بين البرلمان ومجلس المنافسة، فالأول يراقب أعمال المجلس و الثاني يراقب النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة، ويصب كل ذلك في مسعى واحد حيث يتمثل في الضبط الفعال للسوق .

¹ - بغداد كربالي ، نفس المرجع السابق ، ص 15

2-القرار رقم : 01 ، المؤرخ في 24 جويلية 2014 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

رابعاً : علاقة مجلس المنافسة بمجلس المحاسبة

بوصفه هيئة ذات طابع عمومي، فقد أخضع المشرع الجزائري ميزانية مجلس المنافسة إلى القواعد العامة للرقابة على ميزانية الأشخاص المعنوية العامة، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 33 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: " تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة. وسياقا لذلك فإن مجلس المحاسبة يفرض رقابته على تسيير ميزانية مجلس عملية المحاسبة العمومية .

خامساً : علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية :

عند ممارسته للمهام الرقابية المنوطة به قانونا، قد يحدث أن تتزامن الرقابة المفروضة من قبل مجلس المنافسة على المنافسة في قطاع معين ، مع الرقابة التي تقوم بها سلطة ضبط هذا القطاع ، حيث أزال المشرع الجزائري اللبس عن صلاحيات كل منهما، ومنع حدوث تنازع في اختصاصهما، فقد نصت المادة 39 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط ، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما .

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط. حيث ولضمان عدم تنازع الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة عند فصله في الدعاوى المرفوع إليه و المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تتعلق بقطاع معين خطه المشرع الجزائري بسلطة ضبط قطاعية ، فإن المجلس يتعين عليه فور رفعها إليه إرسال نسخة من ملف القضية إلى هذه السلطة القطاعية لإبداء رأيها فيها في أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما .

وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه يتعين كذلك على مجلس المنافسة أن يسعى إلى توطيد أواصر التعاون عن طريق تبادل المعلومات مع سلطات الضبط الاقتصادي القطاعية والتشاور معها قصد ضمان الضبط الفعال للسوق من جانبيه التنافسي والتقني . ويتباين الدور الرقابي لكل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ، فالأول يراقب المنافسة داخل السوق عموماً وفي جميع القطاعات، أما سلطات الضبط القطاعية فهي تراقب المسائل الفنية والتقنية داخل القطاع الذي تشرف عليه على غرار كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية عند فرضهما للرقابة السابقة و اللاحقة تواليها على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية خاصة للشروط المتعلقة بالجوانب المالية والتقنية لها والمنظمة بموجب قانون النقد والقرض الجزائري¹.

كما تتمتع بعض سلطات الضبط القطاعية بصلاحيات مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تخص القطاع الذي تشرف عليه ، من بينها لجنة الإشراف على التأمينات بالنسبة إلى التجميعات التي تخص قطاع التأمينات ، فقد نصت المادة 230 من قانون التأمينات في هذا السياق على أنه : "يخضع لمراقبة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات. كما يخضع لنفس الإجراء كل تجميع الشركات السمسرة في مجال التأمين ، في شكل تمركز أو دمج².

وذلك في ظل الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة 17 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم لمجلس المنافسة لمراقبة هذه التجميعات، مما يثير إشكالا للوهلة الأولى حول ما إذا كانت هذه الرقابة تتطوي على تنازع في اختصاص كل منهما، إلا أن المتمعن في النصوص المتضمنة لهذه الرقابة يتبين له بأن مجلس المنافسة يراقب مدى تأثير هذه التجميعات على

¹-الأمر رقم : 03-11 ، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، (جر، ج ج ، العدد 52 ، الصادر بتاريخ : 27 غشت سنة 2003).

²-الأمر رقم : 95-07 ، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، (ج ر، ج ج ، العدد 13 ، 5 الصادر بتاريخ 8 مارس 1995).

المنافسة داخل القطاع المعني على غرار المادة 18 من الأمر 03-03، في حين أن الرقابة التي تفرضها شأطات الضبط القطاعية - لجنة الإشراف على التأمينات على سبيل المثال - تخص الجوانب التقنية والفنية للتجميع، وبالتالي فإنه لا مجال لتنازع الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة. يستنتج مما سبق بأن مجلس المنافسة تربطه علاقة تكامل و تعاون وظائف مع باقي شطات الضبط القطاعية و ذلك بغية تحقيق الضبط الفعال للسوق.

المطلب الثاني: كيفية عمل مجلس المنافسة

نتطرق أولا لتشكيل مجلس المنافسة ثم عمليه أدائه لمهامه

الفرع الأول : تشكيل مجلس المنافسة .

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر 06-95، ثم أدخل عليه جملة من التعديلات تتعلق أساسا بتشكيلته، في كل من الأمر رقم 03-03، والقوانين المعدلة له من خلال هذا المطلب، نتطرق لتطور تشكيل مجلس المنافسة كما يلي:

أولا: في ظل الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة:

نص المشرع في المادة 29، يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة، بناء على إقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل، والوزير المكلف بالتجارة. يتكون مجلس المنافسة من اثنتي عشرة (12) عضوا، من الأصناف التالية:

1- خمسة (05) أعضاء : يعملون في المحكمة العليا، أو جهات قضائية أخرى، أو في مجلس المحاسبة، بصفة قاض أو عضو.

2 - ثلاثة (03) أعضاء: يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها، في الميدان الإقتصادي، في ميدان المنافسة والإستهلاك.

3 — أربعة (04) أعضاء: يختارون من بين المهنيين، الذين إشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج، أو التوزيع أو في النشاطات العرفية، أو الخدمات، أو المهن الحرة.¹

نلاحظ من نص المادة، بأن مجلس المنافسة يتكون من ثلاث فئات من الأعضاء : فئة الأشخاص العاملين في سلك القضاء، فئة الخبراء الإقتصاديين وفئة المهنيين، وينفرد رئيس الجمهورية بتعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي.

ثانيا: ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة:

وفق المادة 24 من الأمر 03/03، يتكون عدد أعضاء من تسعة أعضاء من الفئات التالية:

- عضوان، يعملان أي عمل في مجلس الدولة، أو المحكمة العليا، أو في مجلس المحاسبة، بصفة قاضي أو مستشار.

- سبعة أعضاء، يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية، أو الاقتصادية، أو في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك، من عضو يختار بناء على إقتراح الوزير المكلف بالداخلية، يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.²

أحدث المشرع الجزائري من خلال هذا النص تغييرا جذريا على تشكيلة مجلس المنافسة، مقارنة بالأمر رقم 06-95، ونص في تركيبته المجلس من اثني عشر 12 عضوا إلى تسعة 9 أعضاء قسمهم إلى فئتين:

-فئة القضاة.

1-المادة 29 لأمر رقم 06-96 المؤرخ في 26 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة (ج ج)، العدد 09 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1995.

2-المادة 24 لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (ج ر)، عدد 43 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة .

- فئة الخبراء القانونيين أو الإقتصاديين، وحذف فئة المهنيين ويعين رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والأعضاء الآخرين، بموجب مرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.

ثالثا: في ظل الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة :

استنادا لنص المادة 10 من الأمر 08-12، المعدل والمتمم لمادة 24 من الأمر

السابق:

يتكون مجلس المنافسة من إثني عشرة (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

- 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات، والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمان (08) سنوات على الأقل، في المجال القانوني أو الإقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة، والتوزيع والإستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

• أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات

ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج، والتوزيع، والخدمات والمهن الحرة.

• عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين¹.

أحدث المشرع تغييرات جذرية على تشكيلة مجلس المنافسة، بموجب القانون 08-12 مقارنة بالأمر رقم 03/03 رفع عدد الأعضاء المجلس إلى 12، بعد أن كان عددهم 09 أعضاء في الأمر 03-03، وتخفيف عدد أعضاء فئة الخبراء في المجال الاقتصادي أو القانوني، من 7 إلى 6 أعضاء كما أن يكون المقرر العام والمقررون، الحائزون على الأقل

1-قويسم غالية: التعسف في الوضعية الهيبته منه في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي الأروجة، لنيل شهادة دكتوراه في العلم تخصصه قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود للعرب، تيزي وزو، 2016، ص263.

على شهادة لليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة 5 سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم، وهذه المؤهلات العلمية والخبرة الميدانية، تساعد على إجراء تحقيق نص في هذه المادة يكون عضوان مؤهلان. المستهلكين منهم مؤهلان من طرف الجمعية، وهذا لضمان الاستقلالية والتزامهم باشتراكهم في أعمال مجلس المنافسة، كما يبقى لمستهلكين المستفيدين الأكبر من تطبيق قانون المنافسة، إلى جانب تحقيق الفعالية الاقتصادية في البلاد¹.

الفرع الثاني : تسيير مجلس المنافسة.

علي اعتبار استقلالية مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة، فإن لرئيس مجلس المنافسة الحرية في اختيار الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة، وتسيير المجلس، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من الرسوم الرئاسي 44/96، يتولى الرئيس للإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، أو في حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، وقد جاء في المادة 12 من 12/08، الفقرة الأولى استثناء على ما جاء في المادة 04 من المرسوم أعلاه 44-96، بتعين الأمين العام بموجبه مرسوم رئاسي وإلى جانب الأمين العام، يوجد مديرو المصالح الأعوان، الإداريون، والمصلحون، ويعينهم رئيس المجلس².

أولا : الأمين العام

يتولى الأمين العام الإدارة العامة، وسير المنافسة، ويتم عن طريق مرسوم رئاسي، وبعد تعيينه وتنصيبه يكلف بالمهام الآتية :

-تسجيل العرائض، وضبط الملفات والوثائق وحفظها.

1-المادة 10 لأمر 12/08 المؤرخ في 28 يوليو 2008 بعدل، ويتم لأمر رقم 03-03 (ج ر-ج ج)، العدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

2-شروط حسين: يشرح قانون المنافسة على ضوء ضهر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 03-12، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الميلية الجزائر، ص48.

- حرير محاضر الأشغال وإيداع مداوات مجلس المنافسة ومقرراته.

-إعداد جدول أعمال المجلس.

بمقتضى المادة الخامسة 05 من مرسوم الرئاسي رقم 96/44 ، أنه : ينسق الأمين العام، ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات، والدراسات، والتعاون، ومصلحة التسيير الإداري والمالي، ومصلحة "الإعلام الآلي"، مفهوم للمادة يمكن تقسيمه إلى ثلاث مصالح¹:

1- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات: حسب تنظيم وتسيير مجلس المنافسة الجديد، بناء إلى المديرية كما يلي :

أ. استلام الإخطارات وتسجيلها .

ب. معالجة البريد : يتولى مكتب البريد استقبال الظروف الموصي عليها، والتي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، وكذلك الوثائق الملحقة بها، مقابل وصل استلام.

ت. إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات، على مستوي المجلس والجهات القضائية المختصة، وفي هذا الشأن، تبلغ وتراقب احترام الأعمال، والانتظام المادي، لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة.

ث. كما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة، وتحضير تنظيمها، وبهذه الوصفة توجيه الإستدعاءات، وتوزع مقررات مجلس المنافسة، وآراءه تراجعها قبل إرسالها إلى وزير المكلف.

1-المادة 5 من مرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في المناقشة الجوية، عدد5، سنة 1996.

2- مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون:

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها على مصالحها . لا تتسيق برامج التعاون الوطني والدولي، لأنه المسؤول عن تطوير علاقات التعاون، مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية، بشراء لها نفس الإختصاص المادة 43 والمادة 23، من الأمر 03/03 ، المتعلق بقانون المنافسة.

- وحسب المادة 08، من 96/44 ، والمادة 37 من 08/12 ، يمكن للمجالس إنجاز دراسة أو خبرة، يراها مفيدة لأعماله، وأخيرا كعمل من أعمال الإدارة، العمل على المحافظة على الارشيف¹.

3- مصلحة التسيير الإداري والمالي والإعلام الآلي : المادة 09 من المرسوم الرئاسي 96/

44، " تكلف لجنة الإعلام الآلي، بتسيير وسائل

الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة، تسيير الإدارة من ضروري إحتوائها على الإعلام الآلي، لتنظيم سير المجلس المادية والبشرية.

ثانيا: مدير والمصالح:

يعينهم رئيس مجلس المنافسة، بمقرر ويكلفون بتسيير المديرية التي تشرف عليها، بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان، ومدير المركزية، ومدير الدراسات على مستوي الوزارة.

1-نوارى محمد: مجلس المنافسة من الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الإقتصادي في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة 2015 - 2016، ص 23.

ثالثا: الأعراف الإداريون التقنيون والمصلحون:

ويتمثل هؤلاء من رؤساء المصالح، المحاسبون والموثقون، وتقنيو الإعلام الآلي، وأما تقنيون وأعراف الرقابة يوزعون عبر مختلف مصالح مجلس المنافسة، ويستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري العمل به، والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة، إلا أنه في حالة الإخلال بواجباتهم، تطبق عليه الإجراءات التأديبية المقررة، في التنظيم المطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية، طبقا للمادتين 14 و 15، من المرسوم رئاسي 96-44، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة¹.

لقد جاء تنصيب مجلس المنافسة بالأساس، لترقية وحماية المنافسة، كما يتضح ذلك من خلال الأمر 95-06 الذي ألغي بموجب الأمر 03-03، الذي وضع المبادئ والقواعد التي تنظم الممارسات والتصرفات، الصادرة من الأعراف الاقتصاديين، وتمكين تحقيق هذه المهام إلا عن طريق السلطات المخولة له بموجب أحكامه².

المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة .

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة، يكلف في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة الضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية المختلفة والمتعددة، لاسيما تحليل وضبط وضعية المنافسة في السوق ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة. لذلك يتمتع هذا المجلس بجملة من الصلاحيات الاستشارية وأخرى قمعية تهدف جميعها إلى ضبط المنافسة في السوق ضمانا وحماية للمستهلكين من جهة، والمحافظة على حقوق وحرية الأعراف الاقتصاديين من جهة أخرى.

1- كحال سلمى: مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العمل، كلية الحقوق

جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2009-2010، ص 23.

2- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي، وذلك كله بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة وترقيتها، كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي قد تقيد أو تخل بالمنافسة الحرة.

المطلب الاول : الصلاحيات الاستشارية

يستشار مجلس المنافسة في جميع الأمور ذات الصلة بالمنافسة رغم عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية التي يحتكرها وزير التجارة، وذلك باعتباره الخبير الاقتصادي المختص في هذا المجال¹، كما تبرز الحاجة الملحة لاستشارة المجلس في اعتبار أن العديد من الأعوان الاقتصاديين الجزائريين يضطرون لطلب استشارات من طرف هيئات دولية بمبالغ كبيرة، على عكس مجلس المنافسة الذي يقدمها مجانا.

نص قانون المنافسة الجزائري، سواء الملغي أو الساري المفعول حاليا، على نوعين من الاستشارات أمام مجلس المنافسة:

أولاً: الاستشارة الاختيارية: وتعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية، أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب ذلك أي أثر قانوني. ونجد مثل هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 35، 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 35 على: "يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك .

ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين"². كما نصت المادة 38 على: "يمكن أن

1-سلمي كمال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة، محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص52

2 - بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة المعارف

تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة الممارسات المقيدة للمنافسة...".

إذن يمكن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة أو المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، دون أن يذكر الهيئة التشريعية كما وردت في القانون الملغيت ستشير الحكومة مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 36 من القانون رقم 08-12، وهو ما لم يكن موجوداً في الأمر رقم 03-03. والهدف من هذا التعديل الجديد هو رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بـ:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية، فبعد أن كانت استشارة المجلس إجبارية في ظل القانون الملغى (المادة 20 منه)، أصبحت اختيارية بموجب القانون رقم 08-12، كما يمكن لمجلس المنافسة أيضاً أن يقترح على وزير التجارة أي عمل من شأنه تطوير المنافسة في المناطق الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة¹، ويمكن للمجلس في هذا الشأن أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات هامة، كما يمكنه أن ينشأ فريق

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 272.

عمل جماعي لأجل التفكير والدراسة، وذلك حسب نص المادة 30 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي للمجلس¹.

أما الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة فيشمل ك من: البلديات، الولايات، البنوك، المؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وكذا هيئات الضبط الاقتصادي والمالي، وذلك في أي مسألة تتعلق بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها، أو إذا اعترضها أثناء تأديتها النشاطها الاقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة وأرادت الاستفسار حوله، فمن كامل حقها أن تلجأ إلى المجلس لتقديم جميع التوضيحات اللازمة.

وتطلب هذه الاستشارة من طرف الجهات القضائية حول جميع القضايا المرفوعة أمامها والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما أكدته المادة 38 من نفس القانون. يهدف هذا التعاون بين مختلف هذه المؤسسات والمجلس إلى الرقي بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة.

ثانياً: الاستشارة الإلزامية:

تعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوباً باستشارة المجلس بغض النظر عن الأخذ أو عدم الأخذ برأيها، وذلك قبل الإقدام على أي تصرف ذي صلة بالمنافسة. تكون استشارة المجلس وجوبية في حالتين هما: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، وفيما يخص التجميعات الاقتصادية.

فبالنسبة للحالة الأولى فقد أقر المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 بمبدأ حرية الأسعار عملاً بقواعد المنافسة الحرة، وذلك بموجب المادة 4 منه: "تحدد بصفة حرة أسعار

1-قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، سنة 2014.

السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، لكن بالمقابل وضع استثناء في المادة 5 منه، وهو الخروج عن هذا المبدأ من طرف الدولة، وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، في حين لم ينص عليها في القانون رقم 10-05، أي تم حذفه، بمعنى تم إلغاء إلزامية استشارة المجلس الغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا.

يمكن إذا تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، غير أنه لم يتم تحديد ماهي هذه السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، الأمر الذي يجعل الدولة وحدها من تملك السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت تلك السلعة أو الخدمة ذات طابع استراتيجي أم لا.

كما أن هذه العبارة قابلة للتغيير في ظل هذا النظام الاقتصادي الحر، إذ يمكن أن تكون سلعة ما أو خدمة ما ذات طابع استراتيجي اليوم، لكن مستقبلا لا، إلا أن المشرع تدارك هذا المشكل بتعديل نص المادة 05 بموجب القانون رقم 10-05 ، بحذفه العبارة "السلع والخدمات الاستراتيجية"، وترك المجال لجميع السلع والخدمات دون استثناء.

كما يجب أخذ رأي مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حال ارتفاعها المفرط للأسباب الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة السالفة الذكر، والتي من أهمها: اضطراب خطير للسوق، وحالة الاحتكارات التي تستحوذ عليها مؤسسة داخل السوق.

أما بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فيتم استشارة المجلس، وجوبا إذا كانت هذه التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة¹ ، وللمجلس مدة 03 أشهر للبت في عملية التجميع إما بالرفض أو القبول. غير أن المشرع غفل عن تحديد المعايير اللازمة لفصل

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ...، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 231.

المجلس في عملية التجميع، لاسيما بعد إلغائه للمرسوم رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، الأمر الذي سيؤدي به إلى الإطالة في إصدار القرار الأكثر من ثلاثة أشهر المقررة قانونا حتى يجمع المعلومات ويتأكد من صحتها.

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس التنافسية

وهي تلك التي تمكنه من متابعة جميع الممارسات التي ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية للأجل الرفع من قدراتها التنافسية، لكن بطريقة غير مشروعة تمس بمنافسيها وتقضي على مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة. لذلك خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية وضع حد لمختلف هذه الممارسات المقيدة للمنافسة لأجل تحقيق الشفافية للسوق وضبطه، وذلك من خلال:

الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

كرس المشرع مبدأ حظر هذه الاتفاقيات من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وتخصكل ممارسة أو عمل أو اتفاقية أو اتفاق صريح أو ضمني بهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منها، ويشترط فيها أن يكون هناك.

أولاً: اتفاق:

أي تبادل إيجاب وقبول، صريح أو ضمني مكتوب أو شفهي، اتفاق حقيقي أو عمل مدبر وترتيب أو اتفاق حول عرقلة المنافسة، والاتفاق في قانون المنافسة يكتسي مفهوماً أوسع¹، ويمكن لهذا الاتفاق أن يبرم بين أشخاص طبيعية أو معنوية شرط أن يأخذ شكل

1-BAISE Jean Bernard, Droit des affaires, LGDJ, Paris, 2000, pp 396-474.

مؤسسة، كما يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة، سواء كانت اتفاقات أفقية أو عمودية أو عضوية¹.

ثانياً: تقييد الاتفاق للمنافسة:

لا يمكن أن يكون الاتفاق محظوراً إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة، فالاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة، بحيث يكون الدافع المباشر لحصول هذا الاتفاق، وإما أنه لا يهدف إلى عرقلة المنافسة ولكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة، فالشرط الأساسي والمشارك هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقياً أو مفترضاً(2)، لكن المشرع قد استثنى بعض الحالات من حظر الاتفاقات وهي:

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً به، فهذا لا يمكن إدانة الاتفاق حتى ولو أخل بالمنافسة.

- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.

- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

- علاقة السببية، أي بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة، بمعنى أنه يجب أن يكون

الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقة للاتفاق².

1- محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2001، ص 59.

2- جراي يمينية، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 80.

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية

حيث توجد في بعض الأسواق مؤسسات تلجأ الاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية وتأخذ الأشكال التالية:

أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

أي تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة والحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق، وذلك حسب المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، ولقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق لابد أولاً من توافر هيمنة من قبل مؤسسة على السوق، ثم استغلالها بشكل تعسفي يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها¹.

ثانياً: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

حيث ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصادياً بعض الأفعال والسلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض شروط تعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، والتي لا تملك خيارات لرفض تلك الشروط، وذلك حسب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وتقتضي وجود وضعية التبعية من مؤسسة المؤسسة أخرى، مع استغلال هذه الوضعية استغلالاً تعسفياً، وحتى يتم حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لابد من المجلس أن يتأكد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية فعلاً في وضعية تبعية اقتصادية، ثم يتأكد من الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية، لأنه ثمة شروط لابد من توافرها حتى تقوم حالة التبعية الاقتصادية² وكذا معايير تحديد هذه التبعية .

1- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2004/2005، ص ص17.13

2- لعور بدر، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.88

ثالثا: البيع بأسعار منخفضة تعسفا

وذلك حسب المادة 12 من الأمر رقم 0303 المعدل والمتمم، وهو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، والذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة، وإبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، لكن البيع بالخسارة لا يهدف دائما إلى التأثير على المنافسة أو يؤدي إلى ذلك، فقد يكون معقولا ويهدف إلى جلب الزبائن، أو يهدف إلى تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها.¹

رابعا: مراقبة التجميعات الاقتصادية:

لا يمنع قانون المنافسة التجميعات في حد ذاتها، لأنها مشروعة وتعود على المؤسسات بالرفع، وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، لكنه يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة، لذا أُلزم مراقبتها من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

لم يعرف التشريع الجزائري مصطلح التجميع، ولكنه حدد لنا الصور التي يمكن أن تأخذ شكل التجميع، وذلك حسب نص المادة 15 من الأمر رقم 0303 المعدل والمتمم، فيكون للتجميع ثلاثة أنواع: أفقي، عمودي وتتويجي. وحتى يتدخل مجلس المنافسة لإيقاف عملية التجميع لابد من أنه يمس بالمنافسة، وأن يرمي إلى تحقيقد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق، ويتخذ المجلس قراره بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة وذلك حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بعد قيامه بدراسة معمقة ودقيقة بناء على استمارة معلومات يتعرف من خلالها على كل ما يتعلق بعملية التجميع، كما قد يرخّص به مع وضعه لشروط خاصة.

1- BUSSY Jack, Droit des affaires ,Daloz et presse de science politique, paris, 1998, p99.

خاتمة :

ما يمكن استخلاصه من هذا الدراسة أن المشرع قد أحدث عدة نقائص وتغيرات في النصوص التي تحكم السلطات الإدارية المستقلة ولاسيما بخصوص ممارسة هذه السلطات الا لصلاحياتها وهذه التغيرات قد تفسر لصالح السلطة التنفيذية مما يمكنها من التدخل في صلاحيات السلطة الإدارية المستقلة وبالتالي التأثير على استقلاليتها، وتظهر أهم هذه النقائص والتغيرات القانونية بشكل واضح في المسائل التالية:

- إمكانية مخالفة السلطة التنفيذية لقرارات السلطة الإدارية ولاسيما عندما لم يحدد المشرع طرق واضحة لتنفيذ هذه القرارات مع عدم الحرص على نشرها.

- عدم تمكين بعض السلطات الإدارية المستقلة من وضع نظامها الداخلي بكل حرية وخضوع البعض منها الموافقة السلطة التنفيذية على النظام الذي تعده، كما أن أغلب السلطات الإدارية المستقلة توضع السلطة التنفيذية لها القواعد التي تحدد القانون الأساسي وأجور أعضاء السلطة المستقلة، ونظام التعويضات الخاص بأعضاء سلطة الضبط، مما يشكل المساس باستقلاليتها.

- إمكانية الحل الذي يكرسه المشرع في المادة 50 من القانون المتعلق بالبورصة والذي يعتبر حسب رأينا إجراء خطير يمس صميم طبيعة السلطة الإدارية المستقلة لأنه وباختصار هو مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية حتى وان كان القانون نص عليه كإجراء استثنائي، كما أنه يفسر نية المشرع في التراجع عن هذه الخطوة نحو التحرر من قبضة السلطة التنفيذية.

- الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لمعظم السلطات الإدارية المستقلة تشكل مصدر للتبعية والتأشير على عمل هذه السلطات.

الخاتمة

- غير أنه وبالرغم من كل هذه النقائص والتغيرات فإن المشرع الجزائري أعطى ضمانات لهذه السلطات الإدارية المستقلة ولاسيما على المستوى الوطني، إلا أنها تبقى استقلالية نسبية وليست مطلقة وذلك راجع لعدة اعتبارات تتعلق بالجوانب المالية والقانونية والرقابية.

إلا أنه حاول أن يرتقي بالسلطات الإدارية المستقلة إلى ما هو عليه الحال في فرنسا وربما فاقه من نواحي منها منحه الشخصية المعنوية لأغلب السلطات الإدارية المستقلة، كما أنه حاول أن يبعدها عن ضغط السلطة التنفيذية وخصوصا من ناحية التسيير الإداري وإصدار القرارات وكذا من الناحية الرقابية ولكن بدرجات متفاوتة، كما أن وجود سلطات إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي في الجزائر بعد تجربة فنية يصعب الحكم عليها إلا أنه لا بد من إعطائها الاهتمام الكافي لأنه لا يمكن إنكار الدور الذي قامت ولا زالت تقوم به في تكريس وتجسيد المبدأ الدستوري المتمثل في حرية التجارة والصناعة (الدستور الجزائري سنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 43 منه).

وعليه فإن قيام السلطات الإدارية المستقلة وظيفتها تسيير الحقل الاقتصادي وحماية الاقتصاد الوطني يفرض على الدولة الاعتراف بها دستورية وجعلها سلطة مؤسسة دستورية على غرار ما فعله المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2014 تحت تسمية الهيئات الإدارية المستقلة تسند لها مهمة تسيير القطاع الاقتصادي والمالي بدلا من السلطة التنفيذية التي ثبت فشلها في هذا القطاع.

إن النظام القانوني السلطات الضبط الاقتصادي ونتيجة لتحول دور الدولة على ضوء المتغيرات التي شهدتها المنظومة الوطنية سواء القانونية أو الاقتصادية كان من الضروري أن تتمتع هاته السلطات في معظمها بالاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية فهي لا تخضع لا للرقابة الوصائية أو للرقابة الرئاسية إلا أنه وحرصا من المشرع على المحافظة على مبدأ الشرعية، أخضع تصرفاتها لرقابة القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة كأصل

الخاتمة

باعتبارها تدخل ضمن الهيئات العمومية الوطنية، وكاستثناء رقابة القاضي العادي وذلك لحسن سير العدالة باعتباره القاضي الطبيعي لهذه المنازعات.

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات يمكن أن ندرجها فيما يلي:

- عقلنة النظام القانوني والتنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي.

- تنويع الخبرات الفنية والتقنية والجموعية المتخصصة في إطار اختيار وانتقاء أعضاء سلطات ضبط النشاط الاقتصادي.

- إحداث وحدات أو لجان مشتركة بين سلطات الضبط تتولى مهمة التنسيق والتشاور فيما بينهما.

- دعم مبادئ الاستقلالية العضوية والوضعية لسلطات الضبط .

- إلزام نشر مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية أو لتنظيمية المتصلة بالضبط.

- العمل على إبرام اتفاقيات تعاون بين سلطات ضبط النشاط الاقتصادي فيما بينها وبين الهيئات الأجنبية.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ...، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، حلب سوريا، 2015.
4. شرواط حسين: يشرح قانون المنافسة على ضوء ضوء 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 03-12، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الميلية الجزائر.
5. لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، الجزائر، 2005 .
6. اللسان قاموس عربي مستحدث، شركة الأمة، 1999.

الرسائل الجامعية والمذكرات:

1. أيت وزو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. بلقاسم عماري ، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر ، 2005/2006.
3. بليل مونية: سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004.
4. بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2004/2005 .
5. جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007.

6. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2012.
7. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. سلمى كمال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة، محمد بوقرة، بومرداس، 2009.
10. عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
11. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010.
12. قويسم غالية: التعسف في الوضعية الهبت منه في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي الأروجة، لنيل شهادة دكتوراه في العلم تخصصه قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود للعرب، تيزي وزو، 2016.
13. لعور بدرة، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
14. موسى رحموني ، الرقابة القضائية على شاطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013 .

15. نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية-، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
16. نوارى محمد: مجلس المنافسة من الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الإقتصادي في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة 2015 - 2016.
17. وليد بوجملين سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

المقالات :

1. بغداد كريالي ، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر .مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد الثامن، جانفي 2005.
2. بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة المعارف
3. بلطرش مني، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر، 2002.
4. حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر أيام 17-18 نوفمبر 2009.
5. خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المنقولة "النموذج الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09 نوفمبر 2010.
6. سامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة قالمة.
7. سمير حدري، " سمير حدري سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار ، مجلة الادارة ، العدد 40 ، 2010 .
8. عبد الله مولة، التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى الدولة التسوية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 25 جوان 2009.

قائمة المصادر والمراجع

9. محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2001.
- القوانين والمراسيم والنصوص والتشريعات:**
1. قرار رقم 001325، مؤرخ في 9 فيفري سنة 1999، قضية "اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة"، ضد "محافظ بنك الجزائر"، يتعلق بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية، إدارة، عدد 01، 1999.
2. المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة.
3. قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، سنة 2014.
4. الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (ج ر)، عدد 43 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة .
5. الأمر رقم 06-96 المؤرخ في 26 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة (ج ج)، العدد 09 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1995.
6. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 52 جانفي سنة 1992، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد صادر في 55 فيفري سنة (1992 ملغى 9).
7. الأمر 06-04 المعدلة للمادة 218 من الأمر رقم 95-07.
8. المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في المناقشة الجوية، عدد 5، سنة 1996.
9. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 06 أوت سنة 2000 .
10. أنظر المادتين 44، 45 من القانون 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 07-01 المؤرخ في 01/03/2007، ج.ر عدد 16 سنة 2007.
11. القانون 03-04 المؤرخ في 11/02/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 11 سنة 2003.

قائمة المصادر والمراجع

12. الأمر 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27/08/2003.
13. الأمر 11-03 المؤرخ في 26/08/2003، ج.ر عدد 52 سنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر عدد 50 سنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض.
14. مرسوم تنفيذي 331-04 مؤرخ في 18/10/2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر عدد 66 سنة 2004.
15. قانون 12-05 مؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 60 سنة 2005.
16. المادة 10 لأمر 12/08 المؤرخ في 28 يوليو 2008 بعدل، ويتم لأمر رقم 03-03 (ج ر-ج ج)، العدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008.
17. القانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2000 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوتات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري سنة 2002
18. الأمر رقم : 07-95 ، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، (ج ر، ج ج ، العدد 13 ، 5 الصادر بتاريخ 8 مارس 1995).
19. المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 مؤرخ في 12 فبراير سنة 1992، يحدد صلاحيات وزير، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 12 ، صادر في 19 مارس سنة 1995
20. المرسوم التنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر عدد 15، صادر في 19 مارس سنة 1995.
21. الأمر 03-03 المذكور أعلاه على ما يلي، "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".
22. الأمر رقم 12-08 يعدل ويتم الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.
23. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة . ج ز ، الجزائر، رقم 43 لسنة 2003.

قائمة المصادر والمراجع

24. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة جر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003
25. القانون رقم 05-14، يعدل و يتم القانون رقم 10-01، المؤرخ في 3 جوان سنة 2001، يتعلق بالمناجم، عدد 32 .
26. الأمر رقم : 11-03 ، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، (جر، ج ج ، العدد 52 ، الصادر بتاريخ : 27 غشت سنة 2003) .
27. المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر سنة 2002.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. AlouiFarida :L'impacte de Louverture du marchesur le droit de la concurrence. Opcit .
2. BAISE Jean Bernard, Droit des affaires, LGDJ, Paris, 2000.
3. Bertrand B "droit public de la régulation économique presse des sciences politique", Dalloz, paris, 2004.
4. BUSSY Jack, Droit des affaires ,Dalloz et presse de science politique, paris, 1998.
5. Jaeques Shevallier, La régulation juridique en question, la revue droit et société N°49/2001. <http://www.reds-msh-paris.fr>,
6. ZOUAIMIA Rachid, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique», Revue Idara, N° 26, 2003.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	اهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول	
الإطار العام لضبط السوق في الجزائر	
5	المبحث الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي.
5	المطلب الأول: التعريف الضبط الاقتصادي .
6	الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي.
9	الفرع الثاني : خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.
12	المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي.
12	الفرع الأول: تطور فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في الدول الرأس مالية.
15	الفرع الثاني: تطور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.
19	المبحث الثاني :أجهزة الضبط الإقتصادي .
19	المطلب الأول: السلطات الإدارية المستقلة لضبط النشاط الاقتصادي.
20	الفرع الأول: المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي
21	الفرع الثاني: أنواع السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي
26	الفرع الثالث :التكليف القانوني للسلطات الإدارية المستقلة
30	المطلب الثاني :الإبقاء على الهيئات التقليدية في مجال الضبط الاقتصادي
30	الفرع الأول :الوزير المكلف بالتجارة.
32	الفرع الثاني :الوزير المكلف بالمالية
34	الفرع الثالث : بنك الجزائر

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: الطبيعية القانونية لمجلس المنافسة	
36	المبحث الأول : الطبيعية القانونية لمجلس المنافسة
36	المطلب الأول :نشأة مجلس المنافسة وعلاقته بالسلطات الأخرى
36	الفرع الاول : نشأة مجلس المنافسة .
39	الفرع الثاني : علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى
45	المطلب الثاني: كيفية عمل مجلس المنافسة
45	الفرع الأول : تشكيل مجلس المنافسة .
48	الفرع الثاني : تسيير مجلس المنافسة.
51	المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة .
52	المطلب الاول : الصلاحيات الاستشارية
56	المطلب الثاني : صلاحيات المجلس التنازعية
56	الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
58	الفرع الثاني: الممارسات التعسفية
61	الخاتمة.
65	قائمة المصادر والمراجع
-	فهرس المحتويات